نظرية الملك

بحث ضمن سلسلة أبحاث مقرر (النظريات الفقهية)

The Theory of Ownership: A research paper within the "Jurisprudential Theories" course series

إعداد

الجوهرة بنت محمد الحمران

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

أستاذة المقرر:

د. زينب بنت حمد الطيار

نظرية الملك بحث ضمن سلسلة أبحاث مقرر (النظريات الفقهية)

الجوهرة بنت محمد الحمران

قسم أصول الفقه- كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : AljawharaAlhamran@gmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى دراسة نظرية الملك عند الفقهاء، دراسة مختصرة لجمع أبرز ما يتعلق بها من مسائل، والاستدلال عليها، وبيان أبرز الأقسام في الملكية، وإيضاح أسبابها، ومن ثم بيان أبرز القواعد الفقهية والمقاصد الأصولية المتعلقة بها، وذكر أمثلة وتطبيقات فقهية وقضائية لتعزيز المفهوم.

أهمية البحث:

- إبراز الوحدة المنهجية في الفقه الإسلامي من خلال تتبع مسائل الملكية وما يتعلق بها.
- جمع أحكام الملك المتفرقة في المذاهب ضمن إطار نظري، وبيان علاقتها بالمقاصد الشرعية.

أبرز نتائج:

- أن الملكية مفهوم مركزي في الفقه الإسلامي، وتعد إطارًا جامعًا لعدد كبير من الفروع الفقهية، وله أركان وشروط وأسباب تتنوع بتنوع أنواعه (عين/منفعة)

مقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ويعد من أبرز المقاصد تعلقًا بالنظرية، ويأتي بعده من المقاصد كالعدل، والرحمة، والتوسط.

الكلمات المفتاحية: نظرية، الملك، الفقه الإسلامي، المقاصد، الملكية.

The Theory of Ownership: A research paper within the "Jurisprudential Theories" course series.

Al-Jawhara bint Muhammad Al-Hamran
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence - College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: AljawharaAlhamran@gmail.com

Abstract:
The research aims to study the theory of ownership among Islamic jurists. This study aims to gather the most prominent issues related to it, provide evidence for them, outline the most prominent divisions of ownership, clarify their causes, and then outline the most prominent jurisprudential rules and fundamental objectives related to them. It also provides jurisprudential and judicial examples and applications to reinforce the concept.
Importance of the Research:
- Highlighting methodological unity in Islamic jurisprudence by examining issues of ownership and related matters.
- Bringing together the scattered rulings on ownership across the various schools of thought within a theoretical framework and clarifying their relationship to the objectives of Islamic law.
Key Findings:
- Ownership is a central concept in Islamic jurisprudence, serving as a comprehensive framework for a large number of branches of jurisprudence. It has pillars, conditions, and causes that vary according to its type (e.g., asset/benefit).
The purpose of preserving wealth is one of the essential objectives of Islamic law and is considered one of the most prominent objectives in relation to the theory. Other objectives include justice, mercy, and moderation.

Keywords: Theory, Ownership, Islamic Jurisprudence, Objectives, Ownership.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله المنان، هيأ أسباب العلم، ويسر سبله، وحث عليه، ورتب عليه عظيم الأجر، والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا محمد، معلم الناس الخير، عليه وعلى آله وصحبه أزكى الصلاة، وأتم التسليم.

أما بعد:

فالفقه باب واسع من أبواب الشريعة الإسلامية، والمسائل فيه كثيرة العدد، يصعب جمعها وحصرها، والإحاطة بها، ومن باب التجديد في دراسة الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر ظهر ما يسمى بالنظريات الفقهية، بدراسة موضوع من موضوعات الفقه دراسة شاملة، حتى تنضبط فيه الفروع، ويسهل فيه الحكم في المسائل والقضايا المختلفة.

ومن هذه النظريات الفقهية **(نظرية الملك)**، فقد فطر الله النفس البشرية على حب التملك بشتى صوره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، والمال صورة من صور التملك، ومن المقاصد العظمى في الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهو من الضروريات الخمس، ومن هنا تظهر أهمية هذه النظرية، ودراستها، وجمع ما تفرق منها.

١) سورة الفجر آية (٢٠)

وقد انتظمت خطة البحث كما يلي:

المقدمة.

تمهيد وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف نظرية الملك.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الأدلة على ثبوت الملكية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة المثبتة للملكية.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الاعتداء على ممتلكات الآخرين.

المبحث الثاني: أقسام الملك بالاعتبارات المختلفة، وأسباب الملكية وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: أقسام الملك باعتبار حقيقته.

المطلب الثاني: أقسام الملك باعتبار المستفيد منه.

المطلب الثالث: أقسام الملك باعتبار سببه.

المطلب الرابع: أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه.

المطلب الخامس: أسباب الملكية.

المبحث الثالث: خصائص وشروط وأركان الملكية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: خصائص الملكية، والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني: شروط الملكية.

المطلب الثالث: أركان الملكية.

المبحث الرابع: ما يتعلق بنظرية الملك من قواعد ومقاصد وأحكام، وفيه طلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية المتعلقة بالملك.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية والقضائية على الملكية.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: في تعريف نظرية الملك، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف نظرية الملك:

أولًا: تعريف نظرية الملك باعتباره مركبًا:

تعريف النظرية لغةً واصطلاحًا:

النظرية لغة:

من الفعل نظر، والنون والظاء والراء أصل صحيح، يقال: نظر إليه ينظر نظرًا[1]، وللنظر في اللغة معانٍ عدة، والمعنى المراد هنا هو: التأمل والتفحّص، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2] أي: تأملوا وتفحصوا[3].

النظرية اصطلاحًا:

يختلف مفهوم النظرية بناء على اختلاف العلوم، فالنظرية الفقهية تختلف عن النظرية في علم المنطق، أو الفلسفة، والمراد بيانه هنا هو معنى النظرية في نطاق البحث العلمي عمومًا، لا على وجه التخصيص لعلم معين، وتُعرّف بأنها " فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد، يمكن أن نستنبط منه –حتمًا– أحكامًا وقواعد"[4].

ومما يحسن إيراده هنا بيان معنى النظرية الفقهية وهي: "دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان

---

١) انظر: العين (١٥٥/٨)، المحكم والمحيط الأعظم (١٦/١٠)، تهذيب اللغة (٢٦٤/١٤).

٢) سورة يونس من آية (١٠١).

٣) انظر: مختار الصحاح (٣١٣)، تاج العروس (٢٤٥/١٤).

٤) القواعد الفقهية للندوي (٦٢/١)، والتعريف نقله علي الندوي من المعجم الفلسفي (٢٥٣).

وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة"[١].

ثانيًا: تعريف الملك لغة واصطلاحًا:

الملك لغة:

من الفعل مَلَك، والميم واللام والكاف أصل صحيح، يقال: مَلَك يملك مَلكا، ومِلكا، ومُلكًا، وللفظ معانٍ مختلفة، والمعنى المراد هنا هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والملك: ما ملكت اليد من مال وخول[٢].

الملك اصطلاحا:

استحقاق شرعي للإنسان للتصرف في الشيء تصرُّفًا مطلقًا، وحاجزا عن تصرف غيره فيه[٣].

عرف د. سعد الشثري الملكية بأنها " تبعية تمكن المتبوع من الانفراد بالانتفاع بالمملوك، وأخذ العوض عنه، والتصرف فيه، إلا لمانع شرعي"[٤].

ثانيًا: تعريف نظرية الملك باعتباره لقبًا.

ولم أجد فيما وقفت عليه في المؤلفات في الملكية، أو نظرية الملك من عرف (نظرية الملك) باعتباره لقبًا، لكن يمكننا بناء على التعريفات السابقة، وتعريف النظرية الفقهية الوصول إلى **تعريف لنظرية الملك** بأنها: بناء فقهي، تنتظم تحته مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة بالملك، والتملك، والاستدلال عليه، وذكر أسبابه، وشروطه، وأركانه، وربطها بقواعد الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من أحكام.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

---

١) تعريف د. محمد الألفي في التنظير الفقهي (٨).

٢) انظر: العين (٣٧٨/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/٧)، مختار الصحاح (٢٩٨)، تاج العروس (٣٤٧/٢٧).

٣) التعريفات (٢٢٩)، شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦).

٤) النظريات الفقهية للشثري (٨٠).

للملك ألفاظ ذات صلة به، قد تشترك معه في جانب وتفترق عنه في جانب آخر، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

الأول: المال: وهو اسم لما يتمول به، ويقال: ما ملكته من جميع الأشياء، ويجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، سواء كان منقولًا أو غير منقول[١].

العلاقة بين المال والملك: أن المال هو محل الملك، وليس هو ذات الملك، فإن من الحقوق ما قد يملك، ولا تعد مالًا، فالملك هنا أعم من المال[٢].

الثاني: الحق[٣]: هو الشيء الثابت حقيقة، الذي لا يسوغ إنكاره، ضد الباطل، وهو الحظ، والنصيب، المال والملك[٤].

العلاقة بين الحق والملك: أن الحق أعم من الملك[٥]، والقانونيين لا يجعلون الملك نظرية مستقلة، بل هي عندهم ضمن نظرية الحق، بخلاف الفقهاء.

الثالث: العقد: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[٦].

العلاقة بين العقد والملك: أن العقد أحد أسباب الملك[٧]، وممن ألف في نظرية الملك من جعلها مقدمة لنظرية العقد، لا نظرية مستقلة بذاتها[٨].

---

١) انظر: التعريفات الفقهية (١٩١).

٢) انظر: النظريات الفقهية للشثري (٨٠).

٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٣٩)، الملكية في الشريعة الإسلامية (٥).

٤) انظر: التعريفات (٨٩)، التعريفات الفقهية (٨٠).

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٣٩).

٦) التعريفات (١٣٥)، التعريفات الفقهية (١٤٩).

٧) النظريات الفقهية للشثري (٧٨).

٨) كالشيخ أحمد أبو زهرة في كتابة الملكية ونظرية العقد.

المبحث الأول: الأدلة على ثبوت الملكية.

الملكية من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية، فنرى أن الشريعة نصت على التملك ومشروعيته في نصوص كثيرة، بعضها مثبت للملكية، والبعض الآخر في تحريم الاعتداء على ممتلكات الآخرين، وفيما يلي بيان لأهم هذه النصوص.

المطلب الأول: الأدلة المثبتة للملكية:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم على ثبوت الملكية[١]:

تعددت الأدلة من الكتاب على ثبوت الملكية، وفيما يلي بيان لبعضها[٢]:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣].

وجه الدلالة: في الضمير في كلمة أموالهم دليل على تملكهم، وهي في موضع حال، ولأن التصدق ينبئ عن التملك[٤].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية دليل على الملكية؛ حيث أنه سبحانه أمر المالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة[٦]، والضمير عائد للملكية.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٧].

---

١) وهذه الأدلة وإن لم ينص عليها الفقهاء أنها دليل على الملكية، ولكنها مستنبطة من كتبهم في الأبواب المختلفة استدلالًا على مسائل مختلفة تتعلق بالملكية.

٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٣٩).

٣) سورة التوبة من آية (١٠٣).

٤) انظر: البحر المحيط في التفسير (٤٩٩/٥)، البحر الرائق (١٥/٣).

٥) سورة النور من آية (٣٣).

٦) انظر فتح القدير (٣٥/٤).

٧) سورة البقرة من آية (٢٧٩).

وجه الدلالة: في هذه الآية اثبات للملكية على الوجه المشروع من خلال الضمير العائد للمخاطب، وتحريم وجه من الوجوه غير المشروعة في الملكية وهو الربا.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [1].

وجه الدلالة: هذه الآية من الآيات المهمة في باب الملك، وخصوصًا في باب الميراث، وهو سبب مشروع من أسباب الملك.

ثانيًا: الأدلة من السنة على ثبوت الملكية:

ورد في السنة عدد كبير من الأدلة التي تثبت الملكية، ذكر في بعضها لفظ المال مثلا، ونسبته لصاحبه بالضمير العائد إليه، وكذلك أدلة عدة وردت في إثبات حق الإرث، وغيره.. وفيما يلي ذكر لبعض الأدلة الواردة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى..) [2].

وجه الدلالة: الحديث يوضح مفهوم الملك الحقيقي، وما للإنسان مما يملك، وما يؤول إليه الملك بعد ذلك.

الدليل الثاني: قال عليه الصلاة والسلام: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟) قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: (فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر) [3].

---

١) سورة النساء آية (٧).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق (٢٩٥٩/٢٢٧٣/٤).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له =

وجه الدلالة: ودلالة الحديث واضحة في ملك المال، وثبوت الملكية فيه، والإنسان مسؤول عن ماله في حياته، ثم يؤول ملكه إلى وارثه، وهذا من أسباب الملك.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الاعتداء على ممتلكات الآخرين.

حرم الإسلام الاعتداء على ممتلكات الآخرين[١]، بل ورتب على ذلك حدًا، وهذا النهي، وترتيب الحد على الاعتداء دليل على ثبوت الملكية، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الدليل: السارق هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، وهو من كبائر الذنوب الموجب للحد[٣]، وفي هذا دليل على ثبوت الملكية، ووجوب احترامها، وحرمة الاعتداء عليها.

الدليل الثاني: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤].

الدليل الثالث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٥].

=

(٦٤٤٢/٩٣/٨).

١) انظر: النظريات الفقهية للشثري (٧٦).

٢) سورة المادة آية (٣٨).

٣) انظر: تفسير السعدي (٢٣٠).

٤) سورة البقرة من آية (١٨٨).

٥) سورة النساء من آية (٢٩).

وجه الدلالة من الدليلين: في الآيتين نهي عن أكل أموال البعض بالباطل، والأكل بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله، والإضافة هنا إليهم دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله[1]، وفي هذا النهي دليل على ثبوت الملكية وتحريم أكل ملك الغير بغير وجه حق.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام بمنى: (.. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[2].

وجه الدلالة من الدليل: في الدليل نص على حرمة الاعتداء على أموال الآخرين، باعتبارها حقًا من حقوقهم وأملاكهم، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية المقررة، وهو حفظ المال.

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)[3].

وجه الدلالة من الدليل: بين عليه الصلاة والسلام أنه قد يخطئ في حكم القضاء بإعطاء شخص مال غيره، وبين حرمة أكل ذلك، وهذا دليل على حق الملكية، وأنه حق معتبر في الشريعة الإسلامية.

---

١) انظر: تفسير الطبري (٥٤٩/٣)

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٢/١٧٧/٢).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨/١٣١/٣)،

المبحث الثاني: أقسام الملك بالاعتبارات المختلفة، وأسباب الملكية.

المطلب الأول: أقسام الملك باعتبار حقيقته:

قسم الفقهاء الملك أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وفيما يلي ذكر لأهم الأقسام التي وقفت عليها أثناء البحث:

ينقسم الملك باعتبار حقيقة التملك إلى قسمين[١]:

القسم الأول: ملك تام.

هو ملك الرقبة، وملك المنفعة، ملكًا كاملا، غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع، ولا بزمن معين، أو مكان، أو حال، ويمكن لصاحب الملك التام مطلق التصرف بجميع التصرفات المشروعة.

القسم الثاني: ملك ناقص.

وهو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها.

أنواع الملك الناقص[٢]:

- ملك العين فقط: وهو أن تكون العين مملوكة لشخص، والمنفعة مملوكة لشخص آخر، كأن يوصي أحد بسكنى داره مدة معينة.
- ملك المنفعة الشخصية، كالإعارة، والإجارة، والوصية، والوقف وغيره، وحق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة، أو هلاك العين وغيره.

---

١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣٩)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (٦٧)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥٩٤/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٠٥/٤)، الملكية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الوضعية (٥١)، النظريات الفقهية للشثري (٨٦).

٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥٩٥/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٠٥/٤).

- ملك المنفعة العيني، وهو حق مقرر لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم ما بقي العقاران، مثل حق المرور، وحق الجوار وغيره.

المطلب الثاني: أقسام الملك باعتبار المستفيد:

ينقسم الملك باعتبار المستفيد منه إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الملك العام.

وهو مالا يختص بمالك معين، وإنما الملكية في الملك العام للجميع لا على التعيين، كملك الماء، والنار، ودليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار)[2].

القسم الثاني: الملك الخاص.

وهو الذي له مالك معين سواء كان المالك فردًا واحدًا، أو جماعة مشتركون في الملكية.

١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٠١/٤)، الملكية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الوضعية (٥٩)، النظريات الفقهية للشثري (٨٧).

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢/٨٢٥/٢)، وأبو داوود في سننه، أبواب الإجارة، باب في منع الماء (٣٤٧٧/٢٧٨/٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب البيع، باب إحياء الموات (١٥٥٢/٧/٦).

المطلب الثالث: أقسام الملك باعتبار سببه.

ينقسم الملك باعتبار سبب الملك إلى قسمين[١]:

القسم الأول: ملك اختياري.

وهو الذي يكون فيه اختيار للإنسان، ويحصل الملك الاختياري بأحد أمرين:

- الأول: الملك بالقول (بالعقد): ويكون في المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهبات والوصايا، والوقف عند اشتراط القبول.
- الثاني: الملك بالفعل (إحراز المباحات): كالإحياء والاصطياد.

القسم الثاني: الملك القهري (الجبري).

وهو الذي لا يكون فيه اخيار للإنسان بالتملك، ولا يحتاج في إثباته إلى قبول، أو فعل، كالملك بالإرث، وكالمتولد عن المملوك، ما تولد من ملك الإنسان فهو ملكه.

المطلب الرابع: أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه.

ينقسم الملك باعتبار احتمال سقوطه من عدمه إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: الملك المستقر.

وهو الملك الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل، أو تلف المقابل.

مثاله: ثمن المبيع بعد القبض، فالثمن عند البائع بعد قبض المشتري للسلعة يعد ملكًا مستقرًا للبائع، وكذلك الصداق بعد الدخول، فإن الزوجة تملك الصداق بعد الدخول ملكًا مستقرًا.

القسم الثاني: الملك غير المستقر.

وهو الملك الذي يحتمل السقوط، بتلف المحل، أو بتلف مقابله.

---

١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩١٣/٤)، النظريات الفقهية للشثري (٨٩).

٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣٩)، النظريات الفقهية للشثري (٨٩).

مثالـه: الصـداق قبـل الـدخول، فلـو عقـد الـزوج وقـدم مهـرًا، وطلبـت الزوجـة الطـلاق قبل الدخول فإنها تعيد الصداق لـه، وملكها هنا يعد ملكًا غير مستقر، وكذلك المبيع في زمن الخيار، فهو ملك للمشتري لكنه غير مستقر.

المطلب الخامس: أسباب الملكية.

للملك أسباب عند الفقهاء بحصولها تتحقق الملكية [1]، وهذه الأسباب متعددة ومختلفة، تنحصر في أربعة أسباب رئيسية:

السبب الأول: إحراز المباحات.

وهي المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه.

مثاله: الصيد، إحياء الموات، ويشترط في هذا النوع من التملك السبق فيه.

السبب الثاني: العقود.

وهي العقود الناقلة للملكية من شخص لآخر.

مثالها: البيع، والإجارة، والهبة، والصدقة، والصداق، والوصية، والزكاة وغيرها من العقود.

السبب الثالث: الخَلَفيَّة.

وهـي ثبوت الملكيـة بـالخلف، بـأن يخلـف أحـد مكـان الآخـر، ويكـون محله في الملك.

---

١) انظـر: الملكيـة ونظريـة العقـد فـي الشـريعة الإسـلامية (١٠٧)، الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة (٣٨/٣٩)، موسـوعة الفقـه الإسـلامي (٥٩٥/٣)، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه (٢٩٠٥/٤)، النظريـات الفقهيـة للشـثري (٩٠)، الملكيـة الخاصـة فـي الشـريعة الإسلامية (١٢٥)

مثاله: الإرث، والضمان.

السبب الرابع: التولد عن المملوك.

فما تولد عن المملوك يعد مملوكًا كذلك تبعًا للأصل المملوك، فمالك الأصل مالكٌ للفرع.

مثاله: لو ملك شخص شاة فولدت له، فإن هذا الولد ملك لذلك الشخص.

المبحث الثالث: خصائص وشروط وأركان الملكية.

المطلب الأول: خصائص الملكية والآثار المترتبة عليها:

أولًا: خصائص الملكية:

للملكية خصائص مختلفة، على حسب اختلاف أنواعها، وفيما يلي بيان لأهم خصائص الواردة في الملكية[1]:

- أن ملك العين يستلزم غالبًا ملك المنفعة، لا العكس، فمالك العين غالبًا ما يكون مالكًا لمنفعتها، أما امتلاك المنفعة لا يستلزم معه امتلاك العين.
- أن الأصل في الملكية أن تكون تامة، وحقًا مطلقًا جامعًا لكل فائدة يستطيع استيفاؤها من الشيء المملوك.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت.
- أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل.
- الملكية الشائعة كالملكية المتميزة في قابلية التصرف –إلا لمانع–.

ثانيًا الآثار المترتبة على الملكية:

للملكية آثار متعددة، أبرزها ثلاثة آثار[2]:

الأول: الانتفاع، فإن المالك يحق له الانتفاع بما يملك.

الثاني: حق التصرف، فإن المالك يحق له التصرف بملكه بأي طريقة من الطرق المشروعة، كالبيع والإجارة والهبة ونحوها.

---

١) انظر: الملكية ونظرية العقد (٧٤)، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية (٦٦)، النظريات الفقهية لعمر جبه جي (٦١)، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية (٢٨٢).

٢) انظر النظريات الفقهية للشثري (٩٢).

الثالث: أخذ العوض، فإن للمالك أخذ العوض عما يملك، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، والضمان عند حصول التلف.

المطلب الثاني: شروط الملكية.

للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من أنواع التصرفات الشرعية، وقد ذكر الفقهاء للملك شروطًا عامة للملكية، ولصحة التصرف يجب توافرها وفيما يلي ذكر لأهم الشروط الواردة إجمالًا[١]:

- الشرط الأول: الأهلية للملك، فإن كان المالك ليس أهلًا فلا يصح تصرفه بهذا الملك والأهلية تحصل بثلاثة أمور: العقل، والبلوغ، وعدم السفه، فإن لم يكن أهلًا بتحقق هذه الأمور فلا يصح تصرفه.
- الشرط الثاني: إحسان التصرف في الملك باعتدال، بلا إسراف ولا تقتير، وقد نهى الإسلام عن ذلك في مواضع عدة.
- الشرط الثالث: استعمال الملك بالطرق المباحة شرعًا، فلا يصح التصرف بالملك بالطرق المحرمة، كالربا، والتجارة بما هو محرم شرعًا.
- الشرط الرابع: ألا يكون في التصرف بالملك إضرارًا بالآخرين، أو اعتداءً على حقوقهم.

١) انظر: النظريات الفقهية للشثري (٩٣)، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية (٣٢٧).

المطلب الثالث: أركان الملكية.

لم أجد فيما بحثت من مراجع في النظريات الفقهية عمومًا، ونظرية الملك على وجه الخصوص من نص على أركان الملكية، بينما نجد عند الفقهاء من ينص على أركان بعض أقسام الملكية كأركان البيع مثلا والإجارة ونحوها، ويمكن بعد البحث في نظرية الملك أن نستنتج أن لنظرية الملك ركنين أساسيين:

الركن الأول: المالك.

وهو صاحب الحق، بأي سبب من أسباب الملك السابقة، وهو من يحق له التصرف في المملوك بما يشاء من أنواع التصرفات الشرعية.

الركن الثاني: الحق المملوك.

وهذا الحق قد يكون عينًا، أو منفعة، أو كلاهما، ويشترط أن يكون الملك فيه صحيحًا بأحد أسباب الملك المشروعة المذكورة سابقًا.

المبحث الرابع: ما يتعلق بنظرية الملك من قواعد ومقاصد وأحكام.

المطلب الأول: القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المتعلقة بالملك.

الفرع الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالملك.

القواعد الفقهية المتعلقة بالملك ولها صلة به كثيرة، وفيما يلي بيان لأهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: (من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته)[١].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: تفيد القاعدة على أن من ملك شيئًا من عين أو منفعة، فله ملك ما هو من ضروراته ولوازمه، وهذا مجال نظرية الملك، في الملك الأولي للأصل، وملك ما هو من لوازمه وضروراته، كالمتولد عن الملك يعد ملكًا.

القاعدة الثانية: (من ملك شيئًا له أن يخرجه عن ملكه)[٢].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: تفيد القاعدة الفقهية أن من ملك شيئًا، فإن له التصرف فيه كيفما شاء ومن ذلك أن يخرج هذا الملك عنه بالتمليك لغيره بالبيع أو الهبة ونحوه، وهذا تم ذكره في استحقاق المالك التصرف في ملكه.

القاعدة الثالثة: (من ملك الكل ملك الجزء)[٣].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: ومعنى القاعدة أن من ملك شيئًا ملك كل جزء من أجزائه، فخروج الجزء من الكل ينافي كمال الملك وهذا إذا لم

---

١) قواعد الفقه (١٣٠).

٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣٩٣/٣).

٣) موسوعة القواعد الفقهية (١٠٩٥/١١).

يكن فيه شركة، فمن ملك دارًا ملك كل أجزاءها[1]، وهذا دليل على ثبوت الملكية لكل جزء من أجزاء المملوك.

القاعدة الرابعة: (الملك والتصرف/كل من ملك شيئًا يملك التصرف فيه إلا لمانع)[2].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: تفيد القاعدة أن الملك سبب لاستحقاق التصرف التام بالمملوك على الوجه المشروع، ولا ينتفي هذا الاستحقاق إلا لمانع من موانع التصرف كالحجر مثلا على السفيه، وإلا فالملكية سبب للتصرف التام.

القاعدة الخامسة: (من ملك شيئا بعوض، مُلك عليه عوضه في آن واحد)[3].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: تدل القاعدة أن العوض إذا مُلك بعقد ما فإنه يترتب عليه انتقال العوض المقابل له في آن واحد، حتى لا يجتمع البديلين في طرف واحد، كما في البيع والإجارة وغيرها من العقود، وأمثلة ذلك كثيرة في الملك بالعقود.

القاعدة السادسة: (بالمحتمل لا يزول الملك)[4].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: تفيد القاعدة أن الملكية لا تزول بالاحتمال، بل لا بد من اليقين، لفظًا أو فعلًا، وهذه القاعدة بيان لثبوت حق الملكية التام، وأن زواله لا يكون إلا باليقين كما أن ثبوته هذا الملك يقينًا.

---

١) انظر: المرجع السابق.

٢) موسوعة القواعد الفقهية (٦٨٤/٨).

٣) القواعد لابن رجب (٦٩).

٤) موسوعة القواعد الفقهية (٧١/٢).

القاعدة السابعة: (العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)[١].

العلاقة بين القاعدة والنظرية: موضوع القاعدة في العقود، وأن المعتبر فيها بمقصد الإنسان، ونيته، لا باللفظ المنطوق به، والعقود في الشريعة الإسلامية من أسباب الملكية المشروعة المعتبرة.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بالملك.

ربط النظرية الفقهية بالمقاصد الشرعية يزيد من قوة النظرية وتأصيلها الشرعي، وفيما يلي بيان لأهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالملكية.

المقصد الأول: حفظ المال[٢].

العلاقة بين المقصد والنظرية: حفظ المال من ضروريات الدين الخمس، وهو من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية، فالمال كما ذكرنا هو محل الملك، وقد حفظته الشريعة الإسلامية بإثبات حق الملكية بالوسائل المشروعة، وفرض على المالك تزكيته وتطهيره، وهو ركن من الأركان الإسلام، وحرم الاعتداء عليه، ورتب على ذلك حدًا شرعيًا وهو حد السرقة، ونهى عن أكل الأموال بالباطل، وفي هذا بيان على أن الملكية وإثباتها وسيلة لحفظ هذا المقصد العظيم.

المقصد الثاني: العدل ورفع الظلم[٣].

العلاقة بين المقصد والنظرية: إن الله قد أمر بالعدل، ونص عليه، ورفع الظلم ونهى عنه، ومن باب الحديث عن الملكية يمكن القول بأن الله

---

١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٢/١).

٢) الفروق للقرافي (٢٤٧/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٨/٣)، الموافقات (٣١/١).

٣) علم المقاصد الشرعية (٦٨).

شرح حدًا للسرقة، وهذا في الاعتداء على أملاك الآخرين بغير حق، ومن وجه آخر العدل ورفع الظلم في نظام الملكية في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالأنظمة الأخرى كالشيوعية، والرأسمالية.

المقصد الثالث: التوسط والاعتدال[1].

العلاقة بين المقصد والنظرية: الأمر بالاعتدال في التصرف في الملكية، والنهي عن التقتير كذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[2].

المقصد الرابع: الرحمة[3].

العلاقة بين المقصد والنظرية: يتجلى ظهور هذا المقصد في تشريع الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام، وفي تشريع الصدقة، والحث عليها، وفي هذا رحمة للفقراء والمساكين، وهذان وجهان من أوجه انتقال الملكية المشروعة في الشريعة الإسلامية.

المقصد الخامس: مراعاة مقاصد المكلفين[4].

العلاقة بين المقصد والنظرية: سبق بيان قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعلاقتها بنظرية الملك في العقود، وبين هذه القاعدة وهذا المقصد ارتباط وثيق واضح.

---

١) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٨٨/٣).

٢) سورة الفرقان آية (٦٧).

٣) علم المقاصد الشرعية (٥٣).

٤) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٧٩)،

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية والقضائية على الملكية.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية على الملكية:

الملك في الفروع الفقهية باب واسع ومتفرع في أبواب الفقه المختلفة، وفيما يلي بيان لبعض المسائل الواردة في الملك.

مسائل إجماعيه في الملك:

المسألة الأولى: الإجماع على أن من أحيا أرضًا مواتًا ملكها[١].

قال في المغني: "وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه"[٢].

دليل الإجماع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق)[٣].

وهذه المسألة داخلة في باب إحراز المباحات، وهو من أسباب الملك.

المسألة الثانية: تمليك العين أو المنفعة مباح على التأبيد بعوض مالي من غير ربا ولا قرض، على الأصل[٤].

فالبيع بهذه الصورة مباح، وأنه سبب من أسباب الملك، قال ابن قدامه: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة"[٥].

---

١) انظر: مراتب الإجماع (٩٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٤٨/١٨٤/٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨٨/٢).

٢) المغني (٤١٦/٥).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٣٣٥/١٠٦/٣).

٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١١٢/٢).

٥) المغني (٤٨٠/٣).

دليل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

وهذه المسألة داخلة في باب العقود، وهو سبب من أسباب الملك.

مسائل خلافية في الملك:

المسألة الأولى: ثبوت الملك بالهبة بالعقد أم بالقبض[2]:

اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت الملكية للموهوب له، هل تكون بمجرد العقد (الإيجاب والقبول)، أم لا بد فيه من القبض لتحقق الملكية:

القول الأول: الملك يحصل للموهوب له بالقبض، وهذا رأي جمهور الفقهاء[3].

القول الثاني: الملك ينتقل بالعقد مباشرة؛ لأن العقد سبب ناقل للملكية، والقبض يعد أثرًا من آثار العقد، لا شرطًا للملكية، وهذا رأي المالكية[4].

الراجح: أن القبض مطلقًا ليس شرطًا في صحة العقد، في جميع العقود ومنه الهبة، والأدلة الواردة في اشتراط القبض، ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من ابتاع

---

١) سورة البقرة من آية (٢٧٥)

٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٤٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦١/١٨).

٣) انظر: البحر الرائق (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٢)، المغني (٤١/٦).

٤) انظر: بداية المجتهد (١١٤/٤).

طعامً فلا يبعه حتى يقبضه)[١]، فاشتراط القبض هنا لصحة التصرف بالبيع وغيرها، والمنع من التصرف أخص من ثبوت الملكية[٢].

المسألة الثانية: تملك المؤجر للأجرة هل يكون بالعقد، أم بالاستيفاء؟

صورة المسألة: إذا تملك مستأجر بيتًا مثلا، فهل يملك المؤجر الأجرة بمجرد العقد، أم باستيفاء المستأجر للمنفعة؟

القول الأول: لا يملك المؤجر الأجرة إلا بقدر ما تم استيفاؤه من المنفعة، وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

دليلهم: أن المنفعة معدومة وقت العقد، فلا يجوز تملك العوض عليها وهي معدومة.

القول الثاني: يملك المؤجر الأجرة بالعقد كالبيع، وهذا رأي الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

دليلهم: أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن والصداق[٧].

وهذه المسألة خلافية تحتاج للمزيد من البحث والاستدلال، والمقصد هنا عرض مبسط للمسألة وربطها بالنظرية الفقهية.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٣/٦٧/٣).

٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦١/١٨).

٣) انظر: المبسوط (١٩٧/٣٠).

٤) انظر: مواهب الجليل (٣٩٥/٥).

٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/٧).

٦) انظر: المغني (٣٢٩/٥).

٧) انظر: المغني (٣٢٩/٥).

الراجح: يمكن القول بأن الأقرب للصواب أقوى من مذهب الحنفية والمالكية؛ لضمان حق المؤجر من الضياع بهروب المستأجر، أو مماطلته[1].

وأثر الخلاف في هذه المسألة واضح في المسائل والقضايا، كما لو مات المستأجر قبل استيفاء المنفعة، أو في باب القضايا هل يطالب المؤجر بالأجرة، أو يمتنع المستأجر بحجة عدم استيفاء المنفعة.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية على الملكية:

التطبيقات القضائية كثيرة جدًا، بل إن هذا باب واسع فالإشكالات تقع كثيرًا بهذا الجانب، فالإنسان فطر على حب المال، وقد يصل به الحال للاعتداء أو الظلم للحصول عليه، وهذا الجانب أيضا باب واسع، وفي هذا

١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٥٨/٩).

الفـــرع ذكـــر لنمـــوذج قضـــائي يتعلـــق بهـــذه النظريـــة[١].

وزارة العدل
Ministry of Justice

القضية رقم 4570650845 لعام 1445 هـ

تاريخ التصدير : 05 شعبان 1446

المحكمة	المحكمة التجارية	المدينة	جدة
رقم القضية	4530572436	تاريخه	AM 12:00:00 12/22/2023

نص الحكم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فلدى الدائرة الثامنة عشرة وبناء على القضية رقم 4570650845 لعام 1445 هـ

المدعي:
شركة الابتكار المتميز للخدمات البينية (شركة شخص واحد)
المدعى عليه:
شركة جسر الحلول للتبريد والتكييف (شركة شخص واحد)

الوقائع:
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم المدعي وكالة الموضح بياناته أعلاه بصحيفة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة ذكر فيها: إنه بتاريخ 1444/08/13هـ تعاقدت المدعية مع المدعى عليها على أن تقوم المدعية بنقل نفايات وهي عبارة عن (نفايات تجارية) عن طريق البر، واستلمت بشكل جزئي(2,100) ألفان ومائة ريال، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ1444/08/13هـ، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية عدم تسليم أجرة النقل وقدرها (2,100) ألفان ومائة ريال، وطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أجرة النقل وقدره (2,100) ألفان ومائة ريال، وقدم سنداً أطلبها: 1-عقد جمع النفايات،(2303000247)، بين المدعية والمدعى عليها، 2-فاتورة مبيعات، على مطبوعات المدعية، بتاريخ 2023/10/22م، ممهور بختم المدعية، والمدعى عليها، بمبلغ إجمالي (2,300) ألفان وثلاثمائة ريال، وعقدت المحكمة جلسة بتاريخ 1445/06/06هـ وفيها حضر المدعي وكالة، فيما تخلفت المدعى عليها عن الحضور ولم يحضر من ينوب عنها رغم تبلغها بموعد الجلسة، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن طلبه في هذه الدعوى أجاب لما ورد في صحيفة الدعوى، ونظراً لصلاحية الفصل في الدعوى؛ وقررت المحكمة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة. ثم نطقت بحكمها علناً مبنياً على الآتي من:

الأسباب:
تأسيساً على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، ولما كانت العبرة بالطلبات الختامية، وقد حضر المدعي وكالة طلبه في إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أجرة النقل وقدره (2,100) ألفان ومائة ريال، واستند لإثبات صحة دعواه على: العقد، وفاتورة المبيعات الممهورة بإمضاء من المدعى عليها، وحيث لم تحضر المدعى عليها أو من ينوبها لتدافع عن نفسها رغم علمها بالدعوى لإبداء أو تقديم ما يثبت خلو ذمتها وتخالصها من هذا الالتزام، وحيث إنّ التبليغ الإلكتروني من خلال الرسائل النصية المرسلة من خلال (نظام أبشر) حجة ويعتد بها في ترتب الآثار عليه؛ استناداً لنص المادة (10/أ) من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/08/15هـ؛ ونصها: يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (9) من النظام على النحو الآتي: أ- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق ، وحيث نصّت المادة (30/1) من نظام ذات النظام على أنه: 1- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك ، الأمر الذي تعده الدائرة نكولاً عن الجواب، ولما نصت عليه المادة (92/1) من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ على أنه: (1- يعد المحرّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)، لذلك فإنّ الدائرة تنتهي إلى الحكم في الدعوى، وتقضي بالنحو الوارد في منطوقه.

نص الحكم:
حكمت الدائرة بإلزام: شركة جسر الحلول للتبريد والتكييف شركة شخص واحد سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع لـ شركة الابتكار المتميز للخدمات البينية شركة شخص واحد سجل تجاري رقم: (...) مبلغا قدره: (2.100) ألفان ومئة ريال؛ لما هو موضّح بالأسباب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رؤية 2030 VISION

جميع الحقوق محفوظة © لوزارة العدل 2024

١) الموقـــع الرســـمي لـــوزارة العـــدل، الأحكـــام القضـــائية: https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/7rUlg5io4vwrllCtujDO_P0eZoxH2kHmEAZy9yIcbImmDTyTJzu4uYhem6IQBHe7

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر على هذا البحث، أسأل الله أن يجعله مسددًا، خالصًا لوجهه، وفي خاتمته بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها فيه:

- نظرية الملك من النظريات المهمة في الفقه الإسلامي، وتتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال.
- تعريف نظرية الملك باعتباره لقبًا بأنها: بناء فقهي، تنتظم تحته مجموعة من المسائل المتعلقة بالملكية، والاستدلال عليها، وذكر أسبابها، وشروطها، وأركانها، وربطها بقواعد الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من أحكام.
- تعد الألفاظ: المال، والحق، والعقد، من الألفاظ ذات الصلة بالملك.
- الاستدلال على نظرية الملك بأدلة تثبت حق الملكية من جانب، وأدلة تحرم الاعتداء على ممتلكات الآخرين من جانب آخر.
- تقسيم الفقهاء للملك أقسام متعددة بناء على اعتبارات مختلفة فيه.
- للملكية أسباب عدة ذكرها الفقهاء، وأهم هذه الأسباب أربعه: إحراز المباحات، العقود، الخلفية، والتولد عن المملوك.
- للملكية في الشريعة الإسلامية خصائص عن غيرها، ومن أهم آثار الملكية: الانتفاع، وحق التصرف، وأخذ العوض.
- للملكية ركنين أساسيين: المالك، وهو صاحب الحق، والحق المملوك.
- ترتبط نظرية الملك بالقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية ارتباطًا واضحًا تم بيان بعضه، والباب في هذا واسع.

فهرس المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨
- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د

محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنانالطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢٠

- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١.
- التنظير الفقهي د. محمد الإلفي
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

- داية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١
- عمدة الفقه المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب
- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م عدد الأجزاء: ٢
- قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١
- القواعد الفقهية لعلي الندوي
- القواعد لابن رجب المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ١
- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١
- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨.

- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء : ١
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المؤلف: محمد الدبيان الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٢٠ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠
- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٣
- الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، تأليف د.عبدالله المصلح .
- الملكية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الوضعية تأليف علي الخفيف، دار الفكر العربي تاريخ النشر ١٤١٦ - ١٩٩٦
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة، محمد بن أحمد أبي زهرة، عدد المجلدات ١، تاريخ النشر ١٩٩٦.
- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٣
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: مجموعة من الباحثين الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١١
- موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .الأجزاء ١ - ٢٣:
- موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٢
- النظريات الفقهية د. سعد الشثريو دار كنوز أشبيليا الطبعة الأولى ١٤٣٧-٢٠١٦م المملكة العربية السعودية.
- النظريات الفقهية لعمر جيه جي
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١.

References :

- al'iibhaj fi sharh alminhaj ((minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi)) almualafa: taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaab alnaashir: dar alkutub aleilmiat -bayrut
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil almualaf : muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420hi) 'iishrafi: zuhayr alshaawish alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m.
- al'iiqnae fi masayil al'iijmae almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi) almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidi alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m eadad al'ajza'i: 2
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabidin alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeata: althaaniat - bidun tarikh eadad al'ajza'i:8
- albahr almuhit fi altafsir almualafi: 'abu hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi (almutawafaa: 745hi) almuhaqiqi: sidqi muhamad jamil alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: 1420 hu
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) alnaashir: dar alkutub aleilmia

- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnanalitabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 m eadad al'ajza'i: 20
- taj alearus min jawahir alqamus almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin alnaashir: dar alhidayati.
- altaerifat alfiqhiat almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakatiu alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986m) altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m eadad al'ajza'i: 1.
- altanzir alfiqhiu du. muhamad al'iilfi
- tahdhib allughat almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureib alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 2001m eadad al'ajza'i: 8.
- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan almualafi: eabd alrahman bin nasir bin eabd alllh alsaedi (almutawafaa: 1376hi) almuhaqiqa: eabd alrahman bin maeala alllwayahiqq alnaashir: muasasat alrisala
- jamie albayan fi tawil alquran almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukharii almualafi: muhamad bin

'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir

- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m eadad al'ajza'i: 19.
- dayat almujtahid wanihayat almuqtasid almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) alnaashir: dar alhadith - alqahirat altabeatu: bidun tabeat tarikh alnashri: 1425h - 2004 m eadad al'ajza'i: 4
- sunan abn majah almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi • eilam almaqasid alshareiat almualafi: nur aldiyn bin mukhtar alkhadimii alnaashir: maktabat aleabikan altabeatu: al'uwlaa 1421hi- 2001m. eadad al'ajza'i: 1
- eumdat alfiqh almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) almuhaqiqi: 'ahmad muhamad eazuz alnaashir: almaktabat aleasriat altabeati: 1425h - 2004m eadad al'ajza'i: 1
- aleinayat sharh alhidayat almualafa: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah abn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh eadad al'ajza'i: 10

- fath alqadir almualafa: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut altabeata: al'uwlaa - 1414 hu
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) alnaashir: ealim alkutub
- qawaeid abn almulaqan 'aw <<al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah>> almualifi: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii al'ansarii almaeruf bi abn almulaqan (almutawafaa: 804 ha) tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari alnaashir: (dar aibn alqiam lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu), (dar aibn eafaan lilnashr waltawzie, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati) altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 m eadad al'ajza'i: 2
- qawaeid alfiqh almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadii albarakatii alnaashir: alsudaf bibilsharz - karatshi altabeatu: al'uwlaa, 1407 - 1986 eadad al'ajza'i: 1
- alqawaeid alfiqhiat liealii alnadawii
- alqawaeid liabn rajab almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat eadad al'ajza'i: 1
- ktab altaerifat almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi) almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m eadad al'ajza'i: 1
- ktab aleayn almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii (almutawafaa: 170hi) almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi,

d 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: dar wamaktabat alhilal eadad al'ajza'i: 8.
• almabsut almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut
• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar alfikr
• almuhkam walmuhit al'aezam almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursiu [t: 458hi] almuhaqiq: eabd alhamid hindawi alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m eadad al'ajza'i: 11
• mukhtar alsihah almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda altabeata: alkhamisatu, 1420h / 1999m eadad al'ajza'i: 1
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaietiqadat almualaf : 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi) alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut eadad al'ajza' : 1
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam almualafa: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat almualafi: muhamad aldubyan alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: althaaniatu, 1432 ha eadad al'ajza'i: 20 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil almualafa:

shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m

- almughaniy liabn qudamat almualafi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeat eadad al'ajza'i: 10
- maqasid alsharieat al'iislamiat almualafa: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi) almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjat alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar eam alnashri: 1425 hi - 2004 m eadad al'ajza'i: 3
- almilakiat alkhasat fi alsharieat al'iislamiat wamuqaranatiha bialiatijahat almueasirati, talif da.eabdallah almuslah .
- almilakiat fi alsharieat al'iislamiat muqaranatan bialsharayie alwadeiat talif ealii alkhafifi, dar alfikr alearabii tarikh alnashr 1416 - 1996
- almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiat li'abi zahrata, muhamad bin 'ahmad 'abi zahrata, eadad almujaladat 1, tarikh alnashr 1996.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiat altabeata: althaaniati, 1405h - 1985m eadad al'ajza'i: 3
- almuafaqat almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al

salman alnaashir: dar abn eafaan altabeata: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m

- muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii 'iiedadu: majmueat min albahithin alnaashir: dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m eadad al'ajza'i: 11
- muasueat alfiqh al'iislamii almualafi: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijrii alnaashir: bayt al'afkar aldawliat altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m eadad al'ajza'i: 5
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt eadad al'ajza'i: 45 juz'an altabeati: (man 1404 - 1427 ha) .al'ajza' 1 - 23:
- musueat alqawaeid alfiqhiat almualafi: muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghaziyu alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m eadad al'ajza'i: 12
- alnazariaat alfiqhiat du. saed alshathariu dar kunuz 'ashbilya altabeat al'uwlaa 1437-2016m almamlakat alearabiat alsueudiati. • alnazariaat alfiqhiat lieumar jih ji
- nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii almualafi: 'ahmad alraysunii alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m eadad al'ajza'i: 1.